جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم التعليم القاعدي

مقياس التنظيم القضائي

السداسي الثاني

ملخص المحاضرة السابعة: طرق الطعن في الأحكام القضائية

موجه لطلبة السنة الأولى ليسانس جذع مشترك حقوق

الأفواج المعنية C5-C6-E3

من إعداد الدكتورة علاوة حنان

السنة الجامعية 2024-2025

مقدمة

خصص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الباب التاسع منه لتنظيم طرق الطعن في الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية، ويهدف تنظيم هذه الطرق إلى تمكين الخصوم وغيرهم ممن لهم مصلحة من مراجعة الأحكام التي قد تكون مشوبة بالخطأ أو مخالفة القانون.

تنقسم طرق الطعن في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى نوعين رئيسيين، وفقاً للمادة 313 من القانون المذكور:

أولا– طرق الطعن العادية: وتشمل المعارضة والاستئناف.

ثانيا– طرق الطعن غير العادية: وتشمل إعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وإلتماس إعادة النظر، والطعن بالنقض.

أولاً: طرق الطعن العادية

تتميز طرق الطعن العادية بأنها تتيح إعادة النظر في القضية برمتها، سواء من حيث الوقائع أو القانون، وهي مفتوحة لجميع الخصوم الذين صدر عليهم الحكم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

1– المعارضة:

هي طريق طعن يُسمح به للخصم الذي صدر عليه حكم غيابي (في غيابه)، تُرفع المعارضة أمام ذات الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي.

ولكي تقبل وسيلة الطعن بالمعارضة لابد أن تتوفر فيه شروط معينة:

- أن يكون الحكم المطعون فيه غيابياً.
- أن يرفع الطعن من طرف المحكوم عليه غيابياً.
- أن يتم رفع الطعن في الأجل المحدد قانوناً، والذي يبدأ سريانه من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم الغيابي، وتطبيقا لأحكام المادة 329 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجل المعارضة هو شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته، ويمدد إلى شهرين (2) إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار.

ولوسيلة الطعن بالمعارضة إجراءات معينة لرفعها حيث ترفع المعارضة بموجب عريضة تودع لدى كتابة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، ويجب أن تشتمل العريضة على البيانات الإلزامية المقررة لعريضة افتتاح الدعوى، مع بيان الحكم المعارض فيه وأوجه المعارضة (المادة 330)، ويجب تبليغ عريضة المعارضة إلى كل أطراف الخصومة.

يترتب على المعارضة إعادة طرح النزاع أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي لتفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون (المادة 327)، ويترتب على المعارضة وقف تنفيذ الحكم المعارض فيه ما لم يكن النفاذ المعجل قد أمر به.

2- الإستئناف:

هو طريق طعن يُسمح به للخصوم الذين صدر عليهم حكم ابتدائي، أن يرفع الاستئناف أمام الجهة القضائية الأعلى درجة، ويهدف الاستئناف إلى إعادة النظر في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون.

وللإستئناف كذلك له مجموعة من الشروط حتى يقبل:

- أن يكون الحكم المطعون فيه ابتدائياً وقابلاً للاستئناف قانوناً.
- أن يرفع الطعن من طرف له صفة ومصلحة في ذلك.
- أن يتم رفع الطعن في الأجل المحدد قانوناً، وحدد المشرع الجزائري في أحكام المادة 336 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن أجل الإستئناف هو شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته، ويمدد إلى شهرين (2) إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار، لا يسري أجل الإستئناف في الأحكام الغيابية إلا بعد انقضاء أجل المعارضة.

يرفع الاستئناف بموجب عريضة تودع لدى كتابة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المستأنف أو لدى كتابة ضبط الجهة القضائية المختصة بالاستئناف، ويجب أن تتضمن عريضة الاستئناف البيانات المذكورة في المادة 540 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منها الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المستأنف، أسماء الخصوم ومواطنهم، عرض موجز للوقائع والطلبات والأوجه التي أسس عليها الاستئناف، كما يجب ختم وتوقيع العريضة من المحامي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويتم تبليغ عريضة الإستئناف إلى المستأنف عليه.

ويترتب على الاستئناف إعادة النظر في القضية أمام الجهة القضائية الأعلى درجة في حدود ما تم إستئنافه تطبيقا لأحكام المادة 332، وكذلك يترتب على الاستئناف وقف تنفيذ الحكم المستأنف ما لم يكن مشمولاً بالنفاذ المعجل أو بقوة القانون.

ملاحظة هامة

بالنسبة لأجال الطعن في المادة الإدارية حددت في إطار المواد 949 إلى 959 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

– آجال الإستئناف المقررة للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية محدد بشهر بعد التعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية وشهرين بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية للإستئناف من تاريخ التبليغ الرسمي وإنقضاء أجل المعارضة، وتخفض لـ 15 بالنسبة للأوامر الإستعجالية.

ثانياً: طرق الطعن غير العادية

تُعد طرق الطعن غير العادية استثناءً من الأصل العام، ولا يجوز اللجوء إليها إلا في حالات محددة على سبيل الحصر في القانون، ولا تتيح هذه الطرق عادةً إعادة النظر في الوقائع، بل تهدف إلى تدارك الأخطاء الجسيمة التي شابت الحكم أو إجراءاته أو التصدي للظروف الاستثنائية التي أحاطت بإصداره.

1- إعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

هو طريق طعن يفتح لكل شخص لم يكن طرفاً في الدعوى وصدر فيها حكم يمس حقوقه ومصالحه المشروعة، وتطبيقا لأحكام المادة 385، يُرفع هذا الطعن أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

شروط قبوله :

- أن يكون الطاعن من الغير الذي لم يمثل في الدعوى التي صدر فيها الحكم.
- أن يكون الحكم المطعون فيه قد أضر بحقوق الطاعن ومصالحه المشروعة.
- أن يتم رفع الطعن في الأجل المحدد قانوناً، وهو 15 سنة كاملة إبتداء من تاريخ النطق بالحكم، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك تطبيقا لأحكام المادة 374 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- إلتماس إعادة النظر:

هو طريق طعن غير عادي يُسمح به في حالات إستثنائية ومحددة على سبيل الحصر ضد الأحكام والقرارات النهائية، بهدف تدارك الأخطاء القضائية الجسيمة التي أثرت في صدور الحكم، ويُرفع أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم النهائي تطبيقا لأحكام المادة 394 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- نص المشرع الجزائري في أحكام المادة 392 على حالات قبوله وهي على سبيل الحصر، ومن أبرز هذه الحالات :

✓ إذا صدر الحكم بناءً على وثائق أو شهادات زور ثبت زيفها أو كذبها بعد صدوره بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به.

✓ إذا تحصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كانت محتجزة لدى الطرف الآخر.

✓ إذا وقع تدليس من شأنه التأثير في صدور الحكم وكان له تأثير حاسم فيه.

✓ إذا فصل الحكم في شيء لم يطلب الخصوم أو حكم بأكثر مما طلبوا، أو أغفل الفصل في أحد الطلبات الأصلية.

✓ إذا وجد تناقض بين منطوق عدة أحكام أو قرارات حائزة لقوة الشيء المقضي به صادرة في نفس النزاع وبين نفس الأطراف بصفاتهم.

ولكي يقبل إلتماس إعادة النظر لابد أن يتوفر فيه شروط معينة:

- أن يكون الحكم المطعون فيه نهائياً.
- أن يؤسس الالتماس على إحدى الحالات المحددة حصراً في القانون.

- أن يتم رفع الالتماس في الأجل المحدد قانوناً، وهو شهران (2) إبتداء من اليوم الذي ظهر فيه سبب الالتماس، بدليل أحكام المادة 393 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3- الطعن بالنقض:

هو طريق طعن غير عادي يُرفع أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة، ويقتصر دوره على مراقبة مدى صحة تطبيق القانون وتفسيره من قبل الجهات القضائية الدنيا، ومدى احترامها لقواعد الإجراءات الجوهرية، ولا تُعد المحكمة العليا ومجلس الدولة درجة ثالثة من درجات التقاضي ولا تفصل في وقائع النزاع.

ولقبول الطعن بالنقض لابد من توفر مجموعة من شروط قبولها :

- أن يكون الحكم المطعون فيه نهائياً ولا يقبل أي طريق طعن عادي آخر.
- أن يؤسس الطعن على وجه أو أكثر من الأوجه المحددة حصراً في أحكام المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومن أهمها: مخالفة القانون الداخلي أو الأجنبي أو الخطأ في تطبيقهما أو تأويلهما، مخالفة قواعد الاختصاص النوعي أو المحلي المتعلق بالنظام العام، إنعدام التسبيب أو قصوره، التناقض في التسبيب، الخطأ في وصف الوقائع، الفصل فيما لم يطلب أو بأكثر مما طلب أو إغفال الفصل في أحد الطلبات الأصلية، التناقض بين الأحكام أو القرارات النهائية، عدم مراعاة الأشكال الجوهرية للإجراءات.

- أن يرفع الطعن في الأجل المحدد قانوناً، حيث نص المشرع في أحكام المادة 354 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن أجل الطعن بالنقض هو شهران (2) يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه

شخصياً، ويمدد إلى ثلاثة (3) أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في الموطن الحقيقي أو المختار.